

سنن البيهقي الكبرى

3816 - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال وأن سواها بما حوسب أتمها فمن المكتوبة الصلاة القيامة يوم العبد به يحاسب ما أول أن ٧ كان قد أنتقصها قيل أنظروا هل له من تطوع فأن كان له تطوع أكملت الفريضة من التطوع وأن لم يكن له تطوع لم تكمل الفريضة وأخذ بطرفيه فقذف في النار ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي A بمعنى حديث تميم الداري عن النبي A في الصلاة والزكاة وأتم منه وروي موسى بن عبيدة وهو ضعيف في هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا